القرار رقم 1713

الصادر بتاريخ 30 شتنبر 2020

في الملف الجنحي رقم 2019/6/6/22004

حفر بئر بدون ترخيص.

بمقتضى الفقرة 1 من المادة 28 من القانون رقم 15–36 المتعلق بالماء: "يخضع لنظام الترخيص حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية...".

وبمقتضى المادة 143 من نفس القانون: "يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرات 1 و3 و9 من المادة 28 أعلاه... بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال تقدره وكالة الحوض المائي.".

إن عدم تضمين محضر معاينة المخالفة مبلغ الأشغال المقدرة من قبل وكالة الحوض المائي المنصوص عليه في المادة 143 من القانون المتعلق بالماء ليس شرطا لازما للمتابعة، وأنه بإمكان المحكمة اتخاذ إجراء التحقيق المناسب لتقدير قيمتها في حالة عدم قيام الوكالة المذكورة بذلك.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على كون الجهة المشتكية لم تقدم مبلغ الأشغال المنجزة من طرف المتهم بدون ترخيص حتى يتسنى للمحكمة إيقاع العقاب على المتهم في حين أن النيابة العامة أسست متابعة المتهم على شكاية وكالة الحوض المائي لملوية عدد 1066 بتاريخ 2018/09/24 مما تكون معه المتابعة سليمة من الناحية القانونية.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض من أجل حفر بئر بدون رخصة تأييدا للحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على أنه لئن كانت

مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 15–36 المتعلق بالماء المحال عليها بالمادة 143 من نفس القانون استلزمت ضرورة الحصول على الرخصة قبل حفر الآبار وإنجاز الأثقاب تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 143 المذكورة فان ذلك يستوجب أولا تحديد مبلغ الأشغال من قبل وكالة الحوض المائي حتى يتسنى للمحكمة الحكم بغرامة تساوي عشر هذا المبلغ، وأنه أمام عدم الإشارة إلى هذا التقدير في محضر المعاينة المنجز على ذمة القضية وتخلف الإدارة المذكورة عن الإدلاء بالمطلوب رغم إشعارها يعل المتابعة غير قائمة على أساس...، والحال أن عدم تضمين محضر المعاينة مبلغ الأشغال المقدرة من قبل وكالة الحوض المائي المنصوص عليه في المادة 143 من القانون المتعلق بالماء ليس شرطا لازما للمتابعة، وأنه بإمكان المحكمة اتخاذ إجراء التحقيق المناسب لتقدير قيمتها في حالة عدم قيام الوكالة المذكورة بذلك، يكون قرارها جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بالدريوش بتاريخ 2019/07/29 في القضية الجنحية عدد 2019/165، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ليلى غفور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض